على ذلك لو جاعل شخص شخصا على ان يصعد لهذا الجبل وينزل من غير ان يكون
للجاعل فيه منفعة بان يأت حاجته منه هل يصح ام لا ولا يجوز الجعل على اخراج
الجان عن الرجل لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذلك الجعل على حل
المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق ص وان لم
يسمع جعل مثله ان اعتاده ش يعني ان المالك اذا قال من اتى بعبدي
الآبق او بعيري الشارد فله كذا او لم يقل ربه شيئا فجاء به شخص لم يسمع
كلام سيده لكن عادته طلب الضوال والاباق فانه يستحق جعل مثله
سواء كان جعل مثله مثل المسمى او اقل او اكثر منه وان لم تكن عادته طلب
ما ذكر فلا جعل له وله النفقة كما يأتي وظاهر قوله ولمن لم يسمع ولو
كان ربه يتولى الاتيان بنفسه او بخدمه ص ككلفهما بعد تحالفهما ش يعني انهما
اذا تحالفا بعد تمام العمل في قدر الجعل ولم يشبها فانهما يتحالفان ويرد العامل
الى جعل مثله ومن نكل منهما فالقول قول من حلف وان اشبها معا مثل ما اذا اشبه
العامل فيكون القول قوله ويكون لهما كحلفهما او نكولهما ويقضى للحالف على الناكل
ويبعث عن ان اشبها معا فالقول لمن بيده العبد والظاهر انه لو لم يجز
العبد واحد منهما ان حكمهما حكم ما ان لم يكن بيد واحد منهما ولو نظر خلافها
قبل العمل فاية لان كل بتركه ولام المصنف فيما اذا اختلفا في قدر الجعل
لا في السماع وعدمه لان المذهب في هذا القول قول ربه ثم يشترط في
العامل هل عادته طلب الاباق فله جعل مثله او لا فله النفقة ص
وان ربه تركه ش يعني ان العامل اذا اتى بالعبد الآبق قبل ان يلتزم ربه
بالجعل فان له ان يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل حينئذ وسواء كان
الجعل يساوي قيمة رقبة العبد ام لا واما ان اتى به العامل بعد ان التزم
ربه الجعل فانه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمة العبد لان السيد هو
الذي ورط العامل في ذلك ص والا فالنفقة ش يعني ان لم يسمع

قول المالك من جاء بعبدي الآبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب
الضوال والاباق فانه لا جعل له وليس له الا النفقة فقط اي نفقة الآبق
اي ما انفقه عليه من مأكل ومركب ولباس على نفسه ودابته
مثلا في زمن تحصيله فهذه على الآبق ص فان افلت فجاء به آخر
فلكل نسبته ش يعني ان العبد الآبق اذا اتى به العامل ثم افلت
منه في اثناء الطريق اي ولم يرجع الى مكانه الاول ثم اتى به شخص
آخر الى ان سلمه لسيده فان الجعل يقسم بينهما على حسب فعلهما
فان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا والثاني ثلثاه كان للاول
ثلث الجعل وللثاني ثلثاه اما لو اتى به الثاني بعد رجوعه
لمحله الاول او قريبا منه فلا شيء للاول فالضمير في نسبته يرجع
لكل اي بحسب الصعوبة والسهولة في الطريق لا بحسب المسافة
ص وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه ش الضمير في فيه
يرجع للدرهم والمعنى ان رب الآبق اذا جعل لرجل يأتي بعبده
الآبق درهما ثم جعل لآخر نصف درهم على ذلك ثم اتيا به جميعا
فانهما يشتركان في الدرهم فيأخذ الاول ثلثيه ويأخذ الثاني
ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى الدرهم ونصف ثلث ونسبة
الدرهم لذلك ثلثان هذا هو المشهور فلو جعل للثاني درهم
كالاول فاتيا به جميعا كان لكل نصف ما سمي له اتفاقا ولا فرق
بين النقد والعروض وتعتبر قيمة العرض والمراد بالشركة
اللغوية لا الاصطلاحية والا كان الدرهم بينهما نصفين بل
المراد انه بينهما بحسب نسبة الاقل للاكثر تنبيه لو كان
الجعل عينا معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها ويغرم المثل
اذا اتى العبد وان كان مثليا او موزونا لا يحتاج الى

Copyright © King Saud University